

Distr.: Limited
23 April 2012
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كولومبيا: مشروع قرار منقح

تدعيم التعاون الدولي على التصديّ للصلات القائمة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب والاتجار بالمخدرات

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأنّ تدابير مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وشدّدت على ضرورة العمل جماعياً على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تذكّر على أنّ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، عام ٢٠١٠، سلّم بتزايد الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية، وشدّد في هذا السياق على الحاجة

* E/CN.15/2012/1



الملحة إلى قيام جميع الدول بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات التي تطرحها تلك الصلات مواجهة فعالة؛^(١)

وإذ تستذكر ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢) من أحكام بشأن الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٠، والمعنون "The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment" (تعلّم الإجرام: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية)،^(٣)

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٠، والبروتوكولات الملحق بها،^(٤) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والصكوك الدولية الـ ١٨ المتعلقة بمكافحة الإرهاب، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،^(٧)

وإذ تشدّد على الحاجة إلى تدعيم التدابير الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تحسين التعاون على مواجهة تعقّد مشكلة المخدرات العالمية وتنوّعها وتطوُّرها وصلاتها بالجرائم المرتبطة بها، حسبما ورد في الفقرة ٢٨ من الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨)

(١) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر، قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق، الفقرة ٤٧.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

الذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها ومظاهرها، وتبعاً للسياقات الوطنية والإقليمية، لها صلات وارتباطات واضحة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات، وإذ تلاحظ أن للتهديدات والأخطار التي تمسّ بأمن الدول، بما فيها الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والتي تدعمها إيرادات ضخمة متأتية من الاتجار بالمخدرات، تأثيراً سلبياً على قابلية الدول للحكم، كما أنها تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتضعف المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على مشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظّمة والإرهاب من تأثير سلبي في حقوق الإنسان وسيادة القانون وأمن الدول وتنميتها، وإزاء تطوّر الجريمة المنظّمة وتنوّعها وطابعها عبر الوطني وصلاتها بالأنشطة الإرهابية، وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد العنف الناجم عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في تجارة المخدرات غير المشروعة،

١- تعرب عن قلقها العميق بشأن الصلات الوثيقة القائمة، حسبما ورد في التقرير المعلن "The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment" (تعوّل الإجماع: تقييم لخطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية)،^(٩) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٠، بين مختلف أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومظاهرها وأنشطة الجماعات الإرهابية وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢- تشدّد على الحاجة العاجلة إلى تدعيم التعاون الدولي من أجل التصديّ للتحديات الخطيرة التي يطرحها الترابط العضوي بين مختلف أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومظاهرها وأنشطة الجماعات الإرهابية وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٣- تحثّ بالدول أن تزيد من جهودها لإرساء قواعد قانونية وآليات مؤسسية ملائمة، وكذلك برامج للتعاون الدولي، وأن تشجّع التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها والإرهاب والاتجار بالمخدرات، من أجل مواجهة التحديات التي يطرحها تنوّع الجريمة المنظّمة وتمويلها وطابعها عبر الوطني مواجهة فعّالة؛

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

٤- تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١٠) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٣) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٤) على استغلال ما يتيح تلك الصكوك من إمكانيات كبيرة بغية تدعيم التعاون الدولي على التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاقتها بالإرهاب والاتجار بالمخدرات؛

٥- تشدّد على أهمية استبانة وتقاسم المعارف والتجارب والممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصديّ لما يترتب على الصلات القائمة بين مختلف أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومظاهرها وتمويل الإرهاب ومشكلة المخدرات العالمية من تأثير سلبى في استقرار الدول وأمنها وتنميتها.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(12) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(13) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(14) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.